(٦٥)

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨م

١ - أموال عامة - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري .

أسبغ المشرع حماية قانونية على الأموال العامة الثابتة منها والمنقولة ، مقررا مبدأ حرمة الأموال العامة الذي بمقتضاه منع التعرض لتلك الأموال أو الحجز عليها أو التعدي عليها أو تملكها أو حيازتها أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون - أثر ذلك - بطلان كل تصرف يتم بالمخالفة لحكم القانون - ألزم المشرع الجهات المختصة بإزالة أي تعد يقع على الأموال العامة بالطريق الإداري مع وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية - ألزم المشرع المسؤول الحكومي بأن يحول دون إساءة استعمال الأموال العامة ، وبأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما يثبت لديه من مخالفات متعلقة بالمال العام - تطبيق .

٢ - أراض - الأثر القانوني المترتب على تقديم بيانات غير مطابقة للواقع بغرض تملك الأراضي .

قرر قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ حكما خاصا آمرا قضى بموجبه بسقوط حق كل من - يسعى إلى أو حصل على - امتلاك أو شراء أو استئجار أرض تخضع لأحكام قانون الأراضي ، أو من يصل إلى ذلك بالفعل مستعينا بشهادة كاذبة أو وثيقة مزورة - مقتضى ذلك - وجوب صدور قرار مسبب بالإسقاط من وزير الإسكان أو من يخوله ، مع إحالة المخالف للمحاكمة الجزائية أمام السلطات المختصة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم: ..... المؤرخ في ..... ، الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية قيام وزارة..... بإصدار قرار مسبب بإسقاط الحقوق التي نشأت نتيجة وجود بعض المخالفات في إجراءات نظر ادعاءات التملك المقدمة من بعض المواطنين بغرض تمليكهم للمواقع محل ادعائهم ، وذلك استنادا إلى نص المادة (٢٨) من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما ورد بالكتاب المشار إليه والأوراق المرفقة به - في أنه لدى قيام ..... بممارسة اختصاصاته بفحص بعض حيازات الأراضي بوزارة ..... تبين وجود بعض المخالفات في إجراءات نظر ادعاءات التملك المقدمة من بعض المواطنين بغرض تمليكهم للمواقع محل ادعائهم ، وقد تضمنت هذه الوقائع إثبات بيانات غير مطابقة للواقع في المحاضر والتقارير المعتمدة من قبل المختصين ترتب عليها تمليك مساحات شاسعة من أراضي الدولة دون وجه حق ، وقد قام ..... بناء على ذلك بتوجيه خطاب لوزارة ..... بموجب كتابه رقم ..... المؤرخ في ..... مرفقا به تقرير مفصل عن تلك المخالفات ، تضمن محاضر معاينات للمواقع ، ثبت من خلالها أوجه القصور والمخالفة ، مع الإشارة إلى ضرورة مراعاة أحكام المادة (٢٨) من الباب الخامس لقانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ، كما ثبت قصور إجراءات عمل لجان ..... ، ولجان ..... في التثبت من إحداثيات مواقع الادعاء بالمقارنة مع الصكوك والوثائق المقدمة من أصحاب تلك الادعاءات .

وتذكرون أن وزارة ..... قد أفادت بموجب كتابها رقم

.....المؤرخ في ..... بأنها تتفق مع ما توصل إليه ..... حيال قطع الأراضي محل الموضوع ، وأن تلك المواقع تم تمليكها في ضوء توصية لجان ..... ، وأن عمل اللجان كان يشوبه القصور ، وكان محل مراجعة من قبل الوزارة والحكومة ، وعلى ضوء ذلك تم إلغاؤها ، وأن بعض مواقع الادعاءات أصدرت بها الوزارة سندات ملكية في ضوء توصية لجنة ..... بولاية ..... منذ أكثر من سبع سنوات ، كما انتقلت ملكيتها بالشراء إلى مواطنين آخرين ، وأن بعض المواقع تم تقسيمها بعد موافقة الجهات ذات العلاقة ، وتغيير استعمالها إلى صناعي ، وأن الأوضاع القانونية للقطع الثماني باتت مستقرة ومحصنة بموجب النظام الأساسي للدولة ، وأنه في ضوء ذلك فإن تطبيق المادة (٢٨) المشار إليها على الحالات المعروضة تكتنفه صعوبات عملية .

ويرى.....أنه لما كان المشرع قد نص صراحة في المادة (٢٨) من قانون الأراضي المشار إليه على سقوط الحق في امتلاك الأراضي نتيجة السعي إلى ذلك بشهادة كاذبة أو وثيقة مزورة ، وأن أثر ذلك السقوط يمتد بصراحة النص حتى إلى الحالات التي صدر بشأنها سند تملك ، وأنه وفقا لنص المادة (١٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ فإن الأموال المملوكة للدولة لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ولا يجوز التعرض لها أو التعدي عليها ، وفي حالة حصول التعرض أو التعدي فيجب اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التعدي أو التعرض إداريا ، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه ، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجزائية ، وأنه وفقا لنص المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ فإن للأموال العامة

حرمتها ، ويجب المحافظة عليها ، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون ، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها ، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم ، ويتم إزالة أي تعدّ على الأموال العامة بالطريق الإداري .

وإزاء ما تقدم فإن ..... يرى أن ما ذهبت إليه وزارة ..... في هذا الشأن لا يتسق والنصوص القانونية المذكورة ، وأنه يحمل في طياته تعذر الوزارة عن معالجة الموقف بإصدار قرار مسبب بإسقاط ما تم الحصول عليه ، وبالأخص أن الوزارة اتفقت في صحة المخالفات التي تم إبلاغها من قبل ..... ، وبات سبب الإسقاط واضحا .

وأنه في ضوء الخلاف في الرأي بين ..... وبين وزارة ..... بشأن وجوب إعمال حكم المادة (٢٨) من قانون الأراضي المشار إليها من عدمه ، فإن الجهاز يطلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية قيام وزارة ..... استنادا إلى نص المادة (٢٨) من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قرار مسبب بإسقاط الحقوق التي نشأت نتيجة وجود بعض المخالفات في إجراءات نظر ادعاءات التملك المقدمة من بعض المواطنين بغرض تمليكهم للمواقع محل ادعائهم .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢٨) من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ تنص على أنه : " كل من يسعى إلى امتلاك أو شراء أو استئجار أرض تخضع لأحكام هذا القانون أو يصل إلى ذلك فعلا ، مستعينا بشهادة كاذبة أو أية وثيقة مزورة يسقط حقه فيما يسعى إليه أو حصل عليه بقرار مسبب يصدر من الوزير أو من يخوله في إصداره . ويجوز الاعتراض على هذا القرار وفقا لأحكام هذا القانون . وللوزير المختص أن يأمر بالإضافة إلى القرار المشار إليه إحالة المخالف للمحاكمة الجزائية أمام السلطات المختصة " .

وتنص المادة (١) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ على أنه : " يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - .....

٢ - الأموال العامة : الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة الثابتة منها والمنقولة ....."

وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته على أنه : " الأموال المملوكة للدولة - ملكية عامة أو خاصة - لا يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم ، ولا يجوز التعرض لها أو التعدي عليها ، وفي حالة حصول التعرض أو التعدي يكون للوزير المختص اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإزالة هذا التعرض أو التعدي إداريا ، وكذلك الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا التعرض أو التعدي .

وفي جميع الأحوال يلزم الحائز أو الشاغل أو المتعدي أو المتعرض بالإخلاء فورا وإعادة الحال إلى ما كان عليه باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء ودون تعويض ، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية " .

كما تنص المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ على أنه : " للأموال العامة حرمتها ، ويجب المحافظة عليها ، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون ، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها ، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم ، ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري " .

وتنص المادة (٥) من القانون ذاته على أنه : " يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام ، وأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام " .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع أسبغ بموجب القوانين سالفة الإشارة حماية قانونية على الأموال العامة الثابتة منها والمنقولة ، مقررا مبدأ حرمة الأموال العامة الذي بمقتضاه منع التعرض لتلك الأموال أو الحجز عليها أو التعدي عليها أو تملكها أو حيازتها أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون ، بل قضى ببطلان كل تصرف يتم بالمخالفة لحكم القانون ، وألزم الجهات المختصة بإزالة أي تعد يقع عليها بالطريق الإداري مع وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض ، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية ، وألزم المسؤول الحكومي بأن يحول دون إساءة استعمال الأموال العامة ، وبأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما يثبت لديه من مخالفات متعلقة بالمال العام ، وقرر بموجب قانون الأراضي المشار إليه حكما خاصا آمرا قضى بموجبه بسقوط حق كل من - يسعى إلى أو حصل على - امتلاك أو شراء أو استئجار أرض تخضع لأحكام قانون الأراضي أو من يصل إلى ذلك بالفعل مستعينا بشهادة كاذبة أو وثيقة مزورة ، على أن يصدر بذلك الإسقاط قرار مسبب من وزير الإسكان أو من يخوله ، مع إحالة المخالف للمحاكمة الجزائية أمام السلطات المختصة ، ولذوي الشأن الحق في الاعتراض على هذا القرار وفقا لأحكام القانون .

وبتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة ، فإنه لما كان قد ثبت لدى جهاز ..... في أثناء قيامه بفحص بعض حيازات الأراضي بوزارة ..... وجود بعض المخالفات في إجراءات نظر ادعاءات التملك المقدمة من بعض المواطنين بغرض تملكهم للمواقع محل ادعائهم ،

وذلك بتقديم بيانات غير مطابقة للواقع في المحاضر والتقارير المعتمدة من قبل المختصين بوزارة ..... ، ترتب عليها إصدار سندات ملكية لمساحات شاسعة من أراضي الدولة ، وبأن وزارة ..... بموجب خطابها المشار إليه تتفق مع ما توصل إليه ..... من نتيجة حيال قطع الأراضي محل الموضوع ، فإنه أضحى لزاما على وزارة ..... تنفيذ نصوص القانون وإعمال حكمه بشأن سندات الملكية التي صدرت بناء على تلك الادعاءات ، وذلك بإصدار قرار مسبب بسقوط تلك الحقوق ، ولا ينال من ذلك ما أفادت به وزارة ..... من وجود صعوبات عملية تحول دون تطبيق حكم المادة (٢٨) من قانون الأراضي المشار إليه ، إذ إن ما ورد بكتابها رقم ..... ، المؤرخ في ..... والذي أوضح في مجمله بأن هناك صعوبات عملية تكتنف تطبيق نص المادة (٢٨) من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ المشار إليه ، لا يرقى بأي حال من الأحوال أن يكون مبررا أو مسوغا مشروعا للامتناع عن تنفيذ نص قانوني نافذ احتراما للنظام الأساسي للدولة ولمبدأ سيادة القانون ، فمجرد وجود صعوبات في تطبيق القانون ليست مبررا لعدم تطبيقه والقول بغير ذلك من شأنه أن يكون إعمال نصوص القانون رهنا بتقدير الإدارة لمدى سهولة أو صعوبة تطبيقه ، وهذا أمر يتنافى مع ما هو مستقر عليه في هذا الشأن .

لذلك انتهى الرأي ، إلى لزوم قيام وزارة ..... بإصدار قرارات مسببة بسقوط سندات التملك الصادرة بالنسبة للأراضي محل طلب الرأي ، تنفيذا لحكم المادة (٢٨) من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ المشار إليه على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/١٧١٦/٧/٢٢/ ٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ م